فى لغة ولا شرع ولو كثر شكه فى فعل بعينه فهل يعد كثير الشك مطلقا فيبنى فى
غيره على فعله ايضا ام يقتصر على ذلك وجهان ويستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه
اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله وتوكلت على الله
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما فى الخبر
من شك فى النافلة تخير فى البناء على الاقل والاكثر وان بنى على الاقل
كان افضل لانه المتيقن وللنصوص وليس فيها احتياط ولا سجود سهو
للاصل والصحيح
قال الله تعالى اقم الصلوة لذكرى
من ترك صلوة فريضة مع استكمال شرايطها او اخل بها لنوم او نسيان لزمه
القضاء الا الجمعة والعيدين على ما مر للاجماع والصحاح المستفيضة منها
يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها اما ما فات منه فى الصغر او الجنون
او الكفر الاصلى فلا بالضرورة من الدين وكذا الحيض والنفاس بالنص
والاجماع الا ما ادركتا وقتيه طاهرتين ثم فاتتهما قبل الدم او بعده وفيما فات
لفقد الطهورين قولان اصحهما الوجوب لاطلاق الاخبار وعدم تبعية
القضاء للاداء كما هو التحقيق ويستحب فيما فات بالاغماء وفاقا للاكثر جمعا
بين ما دل على ثبوته من الصحاح المستفيضة وما دل على سقوطه منها ولو زال
عقله بشىء من قبله كشرب مسكر وجب لعموم الاخبار السابقة خرج منها
ما خرج وبقى ما سواه وكذا المرتد وجب عليه قضاء زمان ردته بالاجماع
ولا يجب على المخالف من اهل القبلة اذا استبصر اعادة ما فعله فى تلك الحال
وان كان الحق بطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح للصحيحين وهو تفضل
من الله سبحانه يجب قضاء صلوة الكسوفين مع استيعاب القرص سواء

اخل بهما عمدا

٥٩

اخل بهما عمدا او نسيانا علم بالكسوف ام لا للصحيحين اما مع عدم الاستيعاب
وفى ساير الايات فاقوال والاكثر على الوجوب مع العلم لعموم فليقضها اذا
ذكرها ونحوه وللخبرين خلافا للنهاية والمبسوط فى الناسى وللسيد مطلقا وفى الصحيح
عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وهو
كما ترى وفى رواية اذا علم بالكسوف ونسى ان يصلى فعليه القضاء وان لم يعلم
فلا قضاء عليه وقال فى المقنعة اذا احترق القرص كله ولم يكن علم به قضاها
جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى ولم نجد له مستنده
يستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا موكدا للصحاح منها ان العبد يقوم
فيقضى النافلة فيعجب الرب وملائكته منه ويقول يا ملائكتى عبدى يقضى ما لم
افترض عليه ومنها عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها
كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه
من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله فى طلب
معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مومن فلا شى عليه وان كان شغله لجمع الدنيا
والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله وهو مستخف متهاون
ومضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه واله قال قلت فانه لا يقدر على القضاء
فهل يجزى ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق
قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لمسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التى
يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة
النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار
قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل

Copyright © King Saud University